الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171755

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171755-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م، من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، والاستئناف المقدم من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/01/29م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2555) الصادر في الدعوى رقم (Z-71202-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1.إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الزكاة المسددة لعام 2017م.

2.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك لعامي 2015م و2016م.

3.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حسم الأصول الثابتة للأعوام 2015م و2016م و2017م.

4.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمار العقاري لعام 2015م.

5.فيما يتعلق ببند الاستثمارات وحصة الأرباح في الشركات الزميلة والتابعة لعامي 2015م و2016م:

أ-إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالاستثمارات في الشركات الزميلة.

ب-رفض اعتراض المدعية المتعلق بحصة الأرباح في الشركات الزميلة والتابعة.

6.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمار وصافي حصة الربح/ الخسارة من الشركات الزميلة والتابعة لعام 2017م.

7.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأرباح المبقاة لعام 2016م.

8.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة – وكالة شرف للملاحة- لعام 2015م.

9.تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ذمم دائنة –موردين- لعام 2015م.

10.تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ذمم دائنة -تأمين حاويات- لعام 2015م.

11.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصروفات مستحقة ومطلوبات متداولة -مصروفات مستحقة- للأعوام 2015م و2016م و2017م.

12.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصروفات مستحقة ومطلوبات متداولة -دائنون متنوعون- لعام 2015م.

13.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصروفات مستحقة ومطلوبات متداولة – أرصدة دائنة أخرى- لعام 2015م.

14.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند القروض وما في حكمها لعام 2015م.

15.فيما يتعلق ببند المشتريات الخارجية:

أ-رفض اعتراض المدعية لعامي 2015م و2016م.

ب-إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2017م.

16.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص ديون معدومة منتهي الغرض منها لعامي 2015م و2016م.

17.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف ضيافة وهدايا لعام 2015م.

18.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروق التأمينات الاجتماعية للأعوام 2015م و2016م و2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (حسم الأصول الغير ملموسة من الوعاء الزكوي كونها أصول جائزة الحسم للأعوام من 2015م إلى 2017م بمبلغ (73,347,659) ريال سعودي ومبلغ (63,020,516) ريال سعودي ومبلغ (91,954,821) ريال سعودي)، أوضح المكلف بأن الهيئة لم تأخذ في الاعتبار حسم قيمة الأصول غير الملموسة للأعوام من 2015 إلى 2017 بمبلغ (73,347,659) ريال سعودي ومبلغ (63,020,516) ريال سعودي ومبلغ (91,954,821) ريال سعودي على التوالي، وهو ما لا يتوافق مع التعاميم المذكورة أعلاه، وكذلك لائحة الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (2082) فيما يتعلق بمعالجة الأصول الثابتة. وفقًا للمادة رقم (4) (1/2) ورقم (11/7) من لائحة جباية الزكاة فإنه يحق للمكلف حسم صافي قيمة الأصول الثابتة التي يستخدمها في أنشطته بما في ذلك الأصول غير الملموسة والأصول الخاصة بعقود البناء والتشغيل ثم نقل الملكية (BOT). وفضلاً عن ذلك، وفقًا القوائم المالية المدققة فإن الأصول غير الملموسة تمثل الأصول التي تخص عقود البناء والتشغيل ثم نقل الملكية الموقعة مع الهيئة العامة للموانئ وإدارة ميناء الملك عبد العزيز والتي ستنقلها الشركة في نهاية العقد لكلا الطرفين. وكذلك فقد أيدت لائحة الزكاة، الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7 هـ المطبقة من عام 2019 وما بعده، المعالجة المذكورة أعلاه. حيث قامت الهيئة عن طريق الخطأ، بحسم الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ مرتين، مرة عند اعتبارها ضمن الأصول الثابتة الجائزة الحسم والمرة الاخرى عند السماح بحسمها في الجدول رقم (13) من الإقرار الزكوي، لهذا فإن هذا الفارق يكون بالسالب في احتساب الفروقات. كما لم تسمح الهيئة بحسم صافي القيمة الدفترية للاستثمارات العقارية-محلات فقط بمبلغ (6,759,361) ريال سعودي لعام 2015م. أما فيما أشارت إليه لجنة الفصل من طريقة احتساب الاستهلاك وما إلى ذلك فإنه ليس له محل في هذا النزاع، وعلى الرغم من ذلك نقدم القوائم المالية المدققة عن الأعوام محل الاستئناف وكذا الإقرارات الزكوية المقدمة وجدول الإهلاك المعتمد لاحتساب الإهلاك كما ورد بتلك الإقرارات، وسيتضح من خلال إيضاحات القوائم المالية الخاصة

بسياسات الشركة في احتساب الاستهلاك لمجموعات الأصول، وكذلك سيتضح من خلال جدول الاستهلاك بالإقرارات الضريبية كيفية احتساب الشركة وفقا لتعاميم الهيئة. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (حسم صافي القيمة الدفترية للاستثمارات العقارية - محلات فقط بمبلغ 6,759,361 ريال سعودي لعام 2015م)، تستغرب الشركة من قرار لجنة الفصل الموقرة، حيث ما خلصت إليه من عدم تقديم الشركة المستأنفة لصك الأرض غير صحيح، حيث قامت الشركة المستأنفة بتقديم صك الأرض وكذا تحليل للإيرادات الأخرى المدرجة بالقوائم المالية والتي تمثل دخل الشركة من استغلال تلك الأرض، تم تقديم تلك المستندات وفق رد الشركة المستأنفة على مذكرة الهيئة الجوابية بتاريخ 23 ديسمبر 2021، والتي تم إرفقاها في ملف الدعوى، بل قدمت الشركة كذلك تحليل بالسدادات التي قامت بسدادها لاقتناء تلك الأرض، وارفقت بهذا التحليل صور من الشيكات البنكية التي تم سدادها باسم البائع. وبناء على ما سبق، وكما هو مرفق في المذكرات المقدمة سابقاً بملف الدعوى، يتبين بأن الاستثمار العقاري هو عبارة عن استثمار في أرض تقع بمملكة البحرين ويتم استخدامها في أنشطة الشركة، كما قامت الشركة باقتناء الأرض بنية الاستثمار طويل الأجل، وهذه النية موثقة بالقوائم المالية للشركة، حيث تم تبويب تلك الاستثمارات ضمن الأصول الغير متداولة بالقوائم المالية المدققة، استنادا إلى المعايير المحاسبية السعودية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، والتي تقبل هذه المعالجة كجزء من المبدأ المحاسبي الذي يُرجح الجوهر على الشكل للمعاملات. وقامت الشركة بإدارج الإيرادات المتحققة من تلك الاستثمارات العقارية ضمن قائمة الدخل عن الأعوام 2014 و 2015 بمبلغ (431,143) ريال سعودي و(754,768) ريال سعودي على التوالي، كإيرادات من استثمارات عقارية، وقامت الشركة بسداد الزكاة الشرعية على تلك المبالغ ضمن صافي الربح المعدل. بالإضافة إلى ما سبق، فإن سبب عدم

تمكن الشريك من نقل ملكية الأرض إلى الشركة، حيث لا تسمح الأنظمة المعمول بها بمملكة البحرين بتملك شركات غير مقيمة في البحرين لإراضي فيها، لذلك قام الشريك بتوقيع خطاب يفيد أن مآل الأرض وعوائدها إلى الشركة، وهذا ما أقره مراقب الحسابات من اعتماد إدراج تلك الاستثمارات ضمن أصول الشركة، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171755

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171755-2023)

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/05/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حسم الأصول الغير ملموسة من الوعاء الزكوي كونها أصول جائزة الحسم للأعوام من 2015م إلى 2017م بمبلغ 73,347,659 ريال سعودي ومبلغ 63,020,516 ريال سعودي ومبلغ 91,954,821 ريال سعودي) وبند (حسم صافي القيمة الدفترية للاستثمارات العقارية - محلات فقط بمبلغ 6,759,361 ريال سعودي لعام 2015م)، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تبين لهذه الدائرة اعتراض المكلف على هذا البند أمام دائرة الفصل، إلا أنها لم تقم بالفصل فيه، الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية في موضوعه، ولم تستنفد دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع بخصوصه، وعليه ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين فتنتهي هذه الدائرة إلى إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (حسم الأصول الغير ملموسة من الوعاء الزكوي كونها أصول جائزة الحسم للأعوام من 2015م إلى 2017م بمبلغ 73,347,659 ريال سعودي ومبلغ 63,020,516 ريال سعودي ومبلغ 91,954,821 ريال سعودي) وبند (حسم صافي القيمة الدفترية للاستثمارات العقارية - محلات فقط بمبلغ 6,759,361 ريال سعودي لعام 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171755

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171755-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...) رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2555) الصادر في الدعوى رقم (Z-71202-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً بشأن بند (حسم الأصول الغير ملموسة من الوعاء الزكوي كونها أصول جائزة الحسم للأعوام من 2015م إلى 2017م بمبلغ 73,347,659 ريال سعودي ومبلغ 63,020,516 ريال سعودي ومبلغ 91,954,821 ريال سعودي).

2-إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً بشأن بند (حسم صافي القيمة الدفترية للاستثمارات العقارية - محلات فقط بمبلغ 6,759,361 ريال سعودي لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.